العيد بعد جفاف ونُدب احياء ليلته وغسل وبعد الصبح وتطيب وتزين وان لغير
مصل ومشي في ذهابه وفطر قبله في الفطر وتأخيره في النحر وخروج بعد الشمس وتكبير
فيه لا قبله وصحح خلافه وجهر به وهل لمجيء الامام او لقيامه للصلاة تاويلان يعني
ان من مندوبات العيد احياء ليلة عيد الفطر والنحر لخبر من احيا ليلتي العيد وليلة
النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وفي لفظ من احيا الليالي الاربع وجبت
له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر ومعنى عدم موت قلبه عدم
تحيره عند النزع وفي القيامة والمراد باليوم الذي تطول فيه الوقت النزع وزمن القبر
ويوم القيامة والاحياء يحصل بمعظم الليل على الاظهر بالصلاة والذكر ومنها
الغسل على المشهور ويستحب كونه بعد صلاة الصبح فان اغتسل قبل ذلك ولو
باثر نصف الليل حصل الفضيلة وحصل فضيلة الغسل ووقته وقت اداء الصبح الاول ولا يشترط
فيه الاتصال لانه مستحب ومنها التطيب والتزين بالثياب الجديدة وتحسين الهيئة
من قص شارب ونحوه لانه من كمال التطيب بل لا يظهر له فائدة اذا كان البدن دنسا وهذا
في حق غير النساء واما النساء اذا خرجن ولو كن عجائز فلا يتطيبن ولا يتزين لخوف
الافتتان بهن ثم ان المبالغة راجعة للتطيب والتزين والغسل ومنها
المشي في ذهابه للعيد ما لم يشق عليه لا في رجوعه من المصلى لفراغ العبادة ويستحب
رجوعه من طريق غير التي اتى للمصلى منها لتشهد له الطريقان بذلك ولا فرق بين
الامام والمأموم ومنها الفطر في عيد الفطر قبل الذهاب للمصلى ويستحب كونه
بتمر وترا ان امكن ليخالف الكل اخراج زكاة الفطر حال الامر باخراجها قبل صلاة
العيد ومنها تأخير الفطر في عيد النحر ليكون اول طعامه من لحم قربته ومنها
خروج المصلي غير الامام لصلاة العيد بعد طلوع الشمس لمن قرب منزله والا فقبلها بقدر
ما يكون وصوله المصلى قبل الامام قاله اللخمي ثم لو قال المؤلف وبعد الشمس

بالواو

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٢٢٢

بالواو لكان احسن لانه مندوب ثان واذا خرج بعد طلوع الشمس استحب له
التكبير لا ان خرج قبل الطلوع لبعد منزله ونحوه فيؤخر التكبير الى ان تطلع الشمس
على مذهب المدونة لانه ذكر شرع للصلاة فلا يؤتى به الا في وقتها كالاذان وللمالكية
في المبسوط يكبر من انصرف من صلاة الصبح ابن عبد السلام وهو الاولى لا سيما
في الاضحى تخفيفا للشبه باهل المشعر والمقيم فيه على الخروج في الفطر والاضحى
وفي قوله ح اي طلوع الشمس وفي خلافه لعدم التكبير للخارج قبل طلوع
الشمس اي وصحح خلاف مذهب المدونة من عدم التكبير قبل طلوعها بل يكبر قبل ويستحب
الجهر بالتكبير لكل احد غير النساء بقدر ما يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا
اظهارا للشعيرة ويستمر على تكبيره حتى يصل الى الصلاة واختلف هل يستمر تكبيره من
بالمصلى لمجيء الامام اليها فينقطع وهو مذهب ابن يونس او يستمر يكبر ولو جاء
الى المصلى حتى يقوم للصلاة وهو مذهب اللخمي تأويلان ونحر اضحيته بالمصلى
فيها استحب مالك للامام ان يخرج اضحيته فيذبحها او ينحرها في المصلى ليراه الناس
اذا فرغ من خطبته ولو ان غير الامام ذبح اضحيته بالمصلى بعد ذبح الامام جاز
وكان صوابا وقد فعله ابن عمر رضي الله عنه ه وهذا في الامصار الكبار
واما القرى الصغار فليس عليه ذلك لان الناس يعلمون ذبحها ووقت ذبحها
ه اي يعين على جهة الاستحباب وايقاعها به الا بمكة اي يستحب ايقاع صلاة
العيد بالمصلى ولو بالمدينة والمراد بالمصلى الفضاء والصحراء وصلاتها في المسجد
من غير ضرورة اي قيمة بدعة لانه لم يفعله عليه السلام ولا الخلفاء بعده و
هذا في غير مكة واما في مكة فالافضل ان توقع في المسجد لا لفضل القبلة
ولا للفضل لاشتغاله بمسجد المدينة بل لمشاهدة الكعبة وهي عبادة مفقودة
في غيره لخبر ينزل على البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطا